

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط
بالمحكمة الابتدائية بـ كناس

باسم جلالة الملك

أصدرت المحكمة الابتدائية بـ كناس

يوم 20 M 1971/04 موافق

في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه

بين السائق بشارع ربح الدار الزهولية كناس
النايبة منها اذ تاذة جميلة كنون النامية ببيضة كناس

من جهة

وبين السائق بشارع ربح الدار الزهولية
كناس

من جهة أخرى

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بـ كناس

المحكمة الابتدائية

بـ كناس

حكم رقم 3000

بتاريخ 20 M 1971/04

موافق

ملف رقم 20 M 1971/04

المدعى

خديجة بوردان

المدعى عليه

السائق بشارع

مضمن قرار محكمة
الاستئناف أو المجلس الأعلى

الرسوم القضائية

أديت بتاريخ

موافق

رقم الوصل

المبلغ

نموذج رقم 30031

الوقائع

بناءً على المقال المذكور في الدعوى المدعى من طرف المدعى له في دعوى كسبية ضبط هذه المحكمة
 والمؤثر عليه بتاريخ ٥٤ هـ أي ١٨٥٥م والذي نقرر فيه أنها زوينة المدعى عليه ولها من
 الابن المذكور وعوانه أمك من الانفاق عليهما منذ شهر مارس ١٨٥٨م لذلك التمس العكس بال
 المدعى عليه بأدائه لها نفقة بصحب مبلغ ١٥٠٠٠ دالمر شهرياً شاملة لجميع مستطاباتها ونفقة
 الابن منه بصحب مبلغ ٢٠٠٠ دالمر شهرياً وبصحب مبلغ ١٥٠٠٠ دالمر لكل عيد ديني والاكل
 ابتداءً من هارت ١٨٥٨م الى نهاية التقنين والحكم باقتطاع مبلغ النفقة من المبلغ مع
 الشفاد المعين وتبديل الطائر، وأرقت مقالها بنفقة من عذر الزوار بدر ٣٦ صحيفة ١٨٥٨م
 عدد ٣٣٧ بتاريخ ٢٤ رجب ١٤١٧م، ونهاية الأجر ونفقة ازيد ياد الطفل منه

في بناء على المذكرة الاجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليه في جلسته ٢٣ ماي ١٨٥٨م والتي عرفنا فيها
 أنها يعمل في قوتها العمل عوان أمه الشهر لا يتجاوز ١٨٥٥ دالمر شهرياً وأنه ينفق
 أمهته الشهريه على مفاريف السكن والمدارس الابن وغاورة الماء والكهرباء لذلك التمس رفض
 طلبها وتبديل الطائر وأنها تعيش معي في بيت الزوجية، وأرقت مذكرة بتبديل ومعهض
 مصلحتها واستجواباً

في بناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المدعى في جلسته ٢٤ اكتوبر ١٨٥٨م والتي عرفنا فيها
 أنها تؤكد ما جاء في مقالها المذكور عوانه لا ينفق عليها وإنما مستعدة لأداد اليدين لذلك
 التمس العكس للم استهاد أنها مستعدة لأداد اليدين كل أن المدعى عليه لا ينفق عليها

في بناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المدعى عليه في جلسته ٢٦ اكتوبر ١٨٥٨م والتي
 عرفنا فيها منسك بما جاء في مذكرة الاجوابية

في بناء على ملتمس النيابة العامة والرايما الى تطبيق القانون
 في بناء على ادعاء الفطية نية جيليات أشهرها جلسته ١٦٦ ١٢٦ ١٨٥٨م حضر المدعى عليه
 وتختلف دعوى المدعى رغم الامعق حفررت المحكمة حين الفطية للكامل جلسته ١٥٤ ١٥٨ ١٨٥٨م

وبعد التأمل طبقا للقانون

في أشكل: حيث إن دعوى المدعية جاءت مستوفية للشروط الشكلية المنصوصة قانونا لذا يتعين التصريح بقبولها شكلا.

في الموضوع: حيث التمس المدعية الحكم وفق مقالها كما هو مبسوط أعلاه.

وحيث إن نفقة الزوجة واجبة في ذمة زوجها طالما أن العلاقة الزوجية قائمة.

وحيث إن نفقة الزوجة يقضى بها ابتداء من تاريخ الإمساك وهي لا تسقط بمضي المدة.

وحيث إن النفقة تشمل الغذاء والكسوة وكل ما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد.

وحيث يراعى في تقدير النفقة التوسط ودخل الملمزم بالنفقة وحال مستحقها ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة.

وحيث إن توسعة الأعياد والمناسبات من مقتضيات العرف والمحكمة راعت ذلك حين تقديرها للنفقة وجعلتها مشمولة بها.

وعليه إنه عند رفع دعوى خلاف بين الزوجين (واقعة الإنفاذ)

فإنه يتعين في أعمال القواعد الشرعية الواجبة التفسير

وعليه إن القواعد التي تحكم الزوج الحاضر مدعى الإنفاذ بمنه

وحيث إن نفقة الأبناء واجبة في ذمة أبيهم إلى حين سقوط الفرض عنه

شرعا.

وعليه إن المدعية والادعى عليه مقيدان بنفس الشكوك كما هو واضح من دعوى استلزام

وحيث إن الأحكام الصادرة في قضايا النفقة مشمولة بالنفذ المعجل بقوة

القانون.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

الحكم

وتطبيقا للقانون

لهنغوه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية بإمتداديا وخصوصا

في الشكل يقبوا الدعوى

في الموضوع الحكم على المدعى عليه بأدائه للمدعى نفقاتها

مخسبة 700,000 درهم مستهريا ونفقة رأبها منه

أبين مخسبة 600,000 درهم مستهريا وانكل بالإبتداء من

فاتح مارس 2008 إلى تاريخ الحكم مع ميعت المدعى

عليه وتكليف قامة التناول فإذ أداها برأى فمتم

وراء نكل حلفت المدعىة واستحقت النفقة عن الفترة

المذكورة مع النفاد اطعجل ونمهل المدعى عليه الصائر

بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه

وكانت المحكمة تتركب من

صدرت عبد الحق

رئيسا

مقروبا

مقروبا

ممثل النيابة العامة

كاتب الضبط

كاتب الضبط

السيد

السيد

السيد

السيد

السيد كمال ابراهيم لطيفة

القاضي المقرر

الرئيس